

Distr.: Limited
9 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للأراء.
- ٤ حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.
- ٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦ الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

(١) رحبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنهج الجديد الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20) المرفق الأول، الباب باء)، وأيدت توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها التاسعة والثلاثين في البند ٣ و٤ و٥ و٦ كبنود منتظمة في جدول الأعمال مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، وبأن تواصل نظرها في البند ٧ كموضوع منفرد وكبند للمناقشة، وبأن تنظر في البندين ٨ و٩ وفقا لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، ستقدم إلى اللجنة اقتراحات بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١.

- ٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها.
- ٨ استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.
- ٩ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠ اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

الشروع

- ٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء.
- ٦ الأمور المتعلقة بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى أن اللجنة الفرعية القانونية ستعود عقد جلسات الفريق العامل للنظر في هذا البند.
- ٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها

في الفقرة ٧ من قرارها ٦٧/٥٤، أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة^(٢) بأن تعلق اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والثلاثين، النظر في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي^(٣) في إطار فريقها العامل بينما تظهر نتائج العمل المضطلع به في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، دون مساس بامكانية معاودة عقد جلسات الفريق العامل المعنى بذلك البند اذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية قد أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد عام ٢٠٠٠، تقدما كافيا يسوغ معاودة عقد جلسات ذلك الفريق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة .٩٠

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

-٨- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي

وفقا لخطة العمل وللأنشطة التي يرتكب أن تضطلع بها اللجنة الفرعية القانونية في السنة الثالثة لمناقشة هذا البند (A/AC.105/674)، المرفق الثاني، الباب باء، سوف تنظر اللجنة الفرعية، استنادا إلى توصيات الفريق العامل، في التدابير التي تعتبر مناسبة لتحقيق الأهداف المقررة وتنفذها، حسب الاقتضاء.

-٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

وفقا لخطة العمل، سيتولى النظر في هذا البند فريق عامل على مدى فترة تمتد ثلاثة سنوات، ابتداء من عام ٢٠٠٠، مع تقديم عروض خاصة عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة.^(٤)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة

المرفق

تنظيم الأعمال

-١ اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين على أن اعتماد تنظيم من للأعمال، مماثل لما اتفق عليه لتلك الدورة، من شأنه أن يصلح كأساس لتنظيم أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (١٣). A/AC.105/721، الفقرة

-٢ واتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أنه ينبغي وقف العمل بالمارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة، وأنه من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التخطيط، سيستمر تزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال.^(١) واتفقت اللجنة أيضاً على أن يجري النظر في بنود جدول الأعمال على التعاقب، وأن يعتبر أي بند مقتلاً بعد انتهاء قائمة المتكلمين بشأنه، وأنه يجوز للرئيس أن يقترح امكانية تعليق النظر في البند لاتاحة الفرصة لإجراء مناقشة اضافية لها في جلسات مقبلة.^(٢)

-٣ وقد رحبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٦٧/٥٤، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالنهج الجديد الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في صوغ جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.^(٣) وفي الفقرة ٨ من القرار ذاته، أيدت الجمعية توصيات واتفاقات اللجنة بشأن تنظيم الأعمال في اللجنة الفرعية.^(٤)

-٤ وعند انتهاء جلسة بعد الظهر من يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، سوف تعقد حلقة دراسية بعنوان "الجوانب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"، تحت رعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء .

-٥ ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب).

(ب) المرجع ذاته، الفقرة ١٦٩ (ج).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق الأول، الباب باء.

(د) المرجع ذاته، الفقرات ١٠٩-١١٧.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال

بعد الظهر	صباحاً	التاريخ
الأسبوع الممتد من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس		
البند ٣: تبادل عام للآراء	البند ١: افتتاح الدورة	الاثنين، ٢٧ آذار/مارس
حلقة دراسية بعنوان "الجوانب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"	البند ٢: كلمة الرئيس	
البند ٤: حالة المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي	البند ٣: تبادل عام للآراء	الثلاثاء، ٢٨ آذار/مارس
البند ٥: المعلومات المتعلقة بالفضاء الدولي فيما يتصل بقانون الفضاء	البند ٤: حالة المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي	الأربعاء، ٢٩ آذار/مارس
البند ٦: تعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ٦: تعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	الخميس، ٣٠ آذار/مارس
البند ٧: مصادر القدرة النووية	البند ٥: المعلومات المتعلقة بالفضاء الدولي فيما يتصل بقانون الفضاء	الجمعة، ٣١ آذار/مارس
الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل		
البند ٨: استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي	البند ٧: مصادر القدرة النووية	الاثنين، ٣ نيسان/أبريل
البند ٩: مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"	البند ٨: استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي	الثلاثاء، ٤ نيسان/أبريل
البند ١٠: بنود جديدة	البند ٩: مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"	الأربعاء، ٥ نيسان/أبريل
اعتماد تقريري الفريقين العاملين المعنيين بتعریف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وبمراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"	البند ١٠: بنود جديدة	الخميس، ٦ نيسان/أبريل
اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	الجمعة، ٧ نيسان/أبريل